مدى التمكين المجتمعي للمرأة في الشريعة الإسلامية

د. شيماء ياسين طه الرفاعي

الجامعة العراقية

كلية التربية للبنات

The extent of community empowerment for women In Islamic law

Dr.. Shaima Rifai Taha Yassin
Iraqi University
College of Education for Girls

ملخص البحث

البحث يسلط الضوء على الركن الهام في المجتمع وهو المرأة والوقوف على مدى تمكينها في الإسلام، بعد ما باتت التقاليد والموروثات المضللة هي السائدة في مجتمعاتنا الإسلامية بدلا من قواعد الشرع وأحكامه، لتجد الدعوات المغرضة من قبل أعداء الإسلام أرضية لها لتخرج المرأة المسلمة من هيبتها ووقارها وتدفع بها إلى السقوط بحجة الانتصار لحقوقها ! فكان اختياري لهذا البحث؛ ليكون عنواناً لحقيقة مظلل عليها في مجتمعاتنا العربية والإسلامية بغية التسلط الذكوري، ومغرر بها في المجتمعات الغربية بغية محاربة الإسلام، وليكون موضوعاً مجدداً لواقع الإسلام الذي كان قائماً في عهدي النبوة والخلافة، ومؤطراً بقواعد الشرع وأصوله، ومطبقاً بنماذج إسلامية خالدة .وتوصلت فيه:

١. والشريعة الإسلامية تحتفظ للمرأة بأهليتها الكاملة في إدارة أموالها وإجراء مختلف العقود، بما يضمن لها في المجتمع التمكين المادي المستقل وفق قواعد الشرع .

٢. وقرر الشرع أن النساء شقائق الرجال، وقرر المساواة بينهما في أصل الخلق وفي نسبتهما البشرية، وجعل المرأة كالرجل كذلك من حيث أصل التكاليف الشرعية، ومن حيث الثواب والعقاب والجزاء، ومن حيث الحقوق الفردية والاجتماعية.

٣. وأن اختلاف المرأة عن الرجل في الشرع هو اختلاف تكامل لا اختلاف نقص، وهو استثناء من أجل أن تعرف قيمة الأصل .

٤. والفروقات بين الرجل والمرأة في الإسلام هي فروقات بين الجنسين لا بين الفردين، وهي مرتبطة بالوظائف وتتنوع الى نفسية وجسدية ودينية .

٥. وربط تطبيق التمكين المجتمعي للمرأة بوعي واستيقاظ المجتمع برمته، وتبصرته بدور المرأة وقيمتها المجتمعية الهامة التي مكنها الله إياها وكيف كانت في عصر الرسالة والخلافة كمرتكز من الثبات والدعم .

Research Summary

Find highlights the important role in the community pillar , a woman standing on the extent of empowerment in Islam , after what has become tradition misleading and legacies are prevalent in Islamic societies rather than rules - Shara and its provisions , to find the invitations biased by the enemies of Islam the floor of her Muslim women to come out of its prestige and Oukarha and pay to the fall of their rights under the pretext of victory !It was optional for this search ; to be the title of a reality shadowed forth in the Arab and Islamic societies in order to authoritarianism male , and deluded in the Western societies in order to fight Islam , and to be subject again to the reality of Islam that existed in the reigns of prophecy and the caliphate , and framed rules Shara and assets , and applied Islamic models immortal.And concluded that:

١. Islamic law women retain full its competence to manage their money and make different contracts , so as to ensure its physical empowerment in society according to the independent al-Shara rules .
٢. Shara decided that women are the sisters of men , and decided to equality in the origin of creation and human Nspthma , make women as well as men in terms of the origin of the legitimate costs , and in terms of reward and punishment and penalty , and in terms of individual and social rights .
٣. and that women differ from men in al-Shara is no difference in the integration of different deficiency , which is an exception in order to know the value of the asset .
٤. The differences between men and women in Islam are the differences between the sexes is not between two individuals , which is linked to the functions and varied psychological and physical and religious .
٥. linking the application of community empowerment for women consciously and wake-up society as a whole , and the important role of women Tbesrth that God has enabled her community , their value and how it was in the era of the message and succession anchor of stability and support.

المقدمـة

الحمد لله القوي المتين، الفعال لما يريد، مدبر الأمر، وباسط الخير، خالق الخلق، وناصر الحق، والقاهر للظلم، الملك العدل، مكرم الإنسان، ذي الجلال والإكرام، والصلاة والسلام على رسول العالمين، ومبلغ الدين، خاتم الأنبياء والمرسلين محمد الصادق الأمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الغر الميامين ..أما بعد ..فإن شريعة الإسلام قائمة في أصولها على العدل والتكريم .. وتأسيس أدوار الخليقة وفي مقدمة الخلق من كان في الأرض خليفة، الإنسان الذي اقتضت إرادة الله أن يكون ذكراً وأنثى ليضع على عاتقهما تكوين المجتمعات، وبسط أحكام وقواعد الخالق فيها، لذا كان لابد من تثبيت جذور الإنسان من خلال تمكينه في الأرض للوصول إلى المكون البشري القادر على تحقيق المثالية في المجتمع المؤسس له، وهذا التمكين يكون بالتوازن بين المرأة والرجل وبالتزام كل منهما بدورهما المكفول له بأصل التشريع باعتبارهما نسيج المجتمع التام والمحكم، مما يجعل تحقيق هذا مبنياً على التماسك والتلاحم بين شريحتيه ، لذا كان الله تعالى بمحكم علمه مقدراً للاثنين معاً بناء المجتمع وبلوغ سموه؛ فيكون اختلال أحد ركنيه مؤدياً إلى فشل قيام مجتمعٍ سليمٍ ..لذا كان لابد من تسليط الضوء على الركن الهام في المجتمع وهو المرأة والوقوف على مدى تمكينها في الإسلام، بعد ما باتت التقاليد والموروثات المضللة هي السائدة في مجتمعاتنا الإسلامية بدلا من قواعد الشرع وأحكامه، لتجد الدعوات المغرضة من قبل أعداء الإسلام أرضية لها لتخرج المرأة المسلمة من هيبتها ووقارها وتدفع بها إلى السقوط بحجة الانتصار لحقوقها ! فكان اختياري للبحث الموسوم بـ((**مدى التمكين المجتمعي للمرأة في الشريعة الإسلامية**))ليكون عنواناً لحقيقة مظلل عليها في مجتمعاتنا العربية والإسلامية بغية التسلط

الذكوري، ومغرر بها في المجتمعات الغربية بغية محاربة الإسلام، وليكون موضوعاً مجدداً لواقع الإسلام الذي كان قائماً في عهدي النبوة والخلافة، ومؤطراً بقواعد الشرع وأصوله، ومطبقاً بنماذج إسلامية خالدة .وكانت خطة البحث: مقسمة على مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة ، وكالآتي:

الفصل الأول: في بيان ماهية التمكين؛ وبيان أبعاد التمكين الاجتماعي للمرأة.

المبحث الأول: في تعريف التمكين في اللغة والاصطلاح، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في تعريف التمكين في اللغة .

المطلب الثاني: في تعريف التمكين في الاصطلاح .

المبحث الثاني: في الألفاظ ذات الصلة بمعنى التمكين في الشرع .

المبحث الثالث: في أنواع التمكين ، وشروطه .

المبحث الرابع: في مفهوم التمكين الاجتماعي للمرأة، وبيان أبعاده،

الفصل الثاني: في بيان تمكين المرأة في الشرع من حيث حقوقها ومسؤولياتها في المجتمع،

المبحث الأول: في تمكين المرأة في الشرع من حيث حقوقها في المجتمع .

المطلب الأول: في تمكين المرأة من حيث حقها في التعليم .

المطلب الثاني: في تمكين المرأة من حيث حقها في العمل .

المطلب الثالث: في تمكين المرأة من حيث حقها في التملك والتصرف المالي .

المبحث الثاني: في تمكين المرأة في الشرع من حيث مسؤولياتها في المجتمع .

الفصل الثالث: بيان مدى تطبيق تمكين المرأة في المجتمع الإسلامي المعاصر والآثار المترتبة عليه .

المبحث الأول: في مفهوم تحرير المرأة، والمساواة بينها وبين الرجل في المجتمع الإسلامي المعاصر .

المطلب الأول: في مفهوم تحرير المرأة في المجتمع.

المطلب الثاني: في المساواة المشروعة واللامشروعة بين الرجل والمرأة في المجتمع.

المبحث الثاني: في حدود تطبيق تمكين المرأة في المجتمع المعاصر .

المبحث الثالث: في الآثار المترتبة على تقويض التمكين المشروع للمرأة على الفرد والمجتمع .

والخاتمة: وقد ذكرت فيها أهم ما أسفر عنه البحث من نتائج .هذا وما أصبت فيه فهو من فضل الله وفتحه، وما أخطأت فيه فهو من نفسي والله أسئل المغفرة

الفصل الأول
ماهية التمكين؛ وبيان أبعاد التمكين الاجتماعي للمرأة
المبحث الأول
تعريف التمكين في اللغة والاصطلاح.

المطلب الأول: تعريف التمكين في اللغة.

التمكين لفظ مشتق من الفعل (مكّنَ)؛ وهو في اللغة على عدة معانٍ، أذكر

١ـ السلطان والقدرة[١]: ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [٢]؛ أي: جعلنا له سلطاناً وقدرةً[٣]

٢ـ الموضع والمنزلة[٤]: ومنه حديث: (أقروا الطير على مَكِناتِها))[٥]؛ أي: على مواضعها ومنازلها[٦]

٣ـ الاستقامة[٧]: يقال: الناس على مكانتهم؛ أي على استقامتهم[٨] .

٤ـ الجمع[٩]: يقال: مكّنت الضبة؛ إذا جمعت البيض[١٠] .

٥ـ الشأن والعظمة[١١]: يقال: مكن الرجل عند الناس؛ إذا ارتفع شأنه وعظم عندهم[١٢].

٦ـ الظفر[١٣]: يقال: استمكن من الشيء؛ إذا ظفر به[١٤] .

والمتتبع لهذه المعاني يجد أن أغلبها قد يأتي بمعنى القدرة على الشيء، وهو ما يوافق المعنى الاصطلاحي للتمكين؛ فمثلاً السلطان صاحب القدرة، والشأن والعظم القدرة لمن لهم الأمر والاستقامة القدرة على ضبط النفس والظفر القدرة على الكسب والنصرة

المطلب الثاني: تعريف التمكين في الاصطلاح.

عرّف العلماء التمكين بمعناه الاصطلاحي بتعريفات متنوعة، وكالآتي:

ـ **تعريف الأستاذ فتحي يكن للتمكين بأنه:** (بلوغ حال من النصر وامتلاك قدرة من القوة, وحيازة شيء من السلطة والسلطان، وتأييد الجماهير والأنصار والأتباع، وهو لون من ألوان الترسيخ في الأرض، وعلو الشأن)[١٥] .

ـ **ويقول علماء التصوف في التمكين:** هو عبارة عن إقامة المحققين في محل الكمال والدرجة العليا[١٦]، وقيل: هو حال أهل الوصول[١٧] .

ـ **ومن العلماء المعاصرين من عرّف التمكين بأنه** : القدرة على أن يكون الفرد فاعلاً، وأن يكون لديه الاستقلالية في أداء الأمور والخبرة والقدرة في التأثير عند أداء العمل وتحقيق الأهداف[١٨]،

وعرفه آخر بأنه: منح الله القدرة للمصلح من عباده لحكم الناس وسياستهم بإقامة أمر الشرع ونهيه لصلاح دنياهم وأخراهم[١٩]. ومنهم من عرفه بأنه: عملية تعزيز القوة الشخصية والاجتماعية والسياسية للإفراد حتى يتمكنوا من اتخاذ الإجراءات لتحسين حياتهم[٢٠] .ويمكننا مما تقدم أن نختار تعريف التمكين بأنه: القدرة على أن يكون الفرد فاعلاً، وأن يكون لديه الاستقلالية في أداء العمل، وتحقيق

الأهداف بالاقتصار على المصلح من الأشخاص لبناء المجتمع وتثبيت دعائمه، تعريفاً راجحاً؛ للصلة بموضوعنا، ولِما له من تجسيد الحالة وبيان أطرها .

المبحث الثاني :المفاهيم المرتبطة بمعنى التمكين في الشرع .

يتداخل معنى التمكين مع عدة مفاهيم أخرى وردت في الشرع، بحيث تستخدم كمفردات وكعناصر لتحليل مادة التمكين قد تنوب عنه بالمعنى أو الفعل، أذكر منها:

١_ **القدرة**؛ وهي في اللغة: التمكن من الشيء[٢١] .**وفي الاصطلاح:** الصفة التي تمكن الحي من الفعل وتركه بالإرادة[٢٢]، ومنه قوله تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ ﴾[٢٣]؛ قال الزجاج: القادر بمعنى المتمكن من الفعل بلا معالجة ولا واسطة[٢٤] .

٢_ **القوة**؛ في اللغة: القدرة[٢٥] .**وفي الاصطلاح:** القوة هي التي تُمكِن من الأفعال الشاقة[٢٦] . ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾[٢٧]؛ قال الشيخ الشعراوي: أي قوة تمكنه من عدوه، ولا تمكن عدوه منه [٢٨].

٣_ **الملك** في اللغة: التمكن من الشيء[٢٩] وفي الاصطلاح: تمكّن الإنسان شرعاً بنفسه أو بنائبه من الانتفاع بالعين، أو تمكنه من الانتفاع خاصة[٣٠] . ومنه قوله تعالى:﴿ رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِى مِنَ ٱلْمُلْكِ ﴾ [٣١]؛ قال السعدي: أي التمكين في الأرض[٣٢] .

٤_**الحرية**، في اللغة: لفظ مشتق من الحر؛ وهو الكريم[٣٣]،وفي الاصطلاح: هي تمكّن الشخص من التصرف في نفسه وشؤونه كما يشاء دون معارض[٣٤] .ومنه قوله تعالى:﴿ إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا ﴾ [٣٥] ؛ فهي تتضمن التمكين من إعلان عبادة الله [٣٦].

المبحث الثالث :أنواع التمكين، وشروطه .

يتنوع التمكين كمصطلح إداري بحسب ما يحيط به من جوانب تعددية يمكن حصرها من حيث قدرات المرأة بالآتي:

أ – التمكين الظاهري : و يشير إلى قدرة المرأة على إبداء رأيها و توضيح و جهة نظرها , و تعتبر المشاركة في اتخاذ القرار هي المكون الجوهري لعملية التمكين الظاهري .

ب – التمكين السلوكي : و يشير إلى قدرة المرأة على العمل في مجموعة من أجل حل المشكلات و تعريفها و تحديدها و كذلك تجميع البيانات عن المشاكل الحاصلة و وضع مقترحات حلها وبالتالي تعليم النسوة مهارات جديدة يمكن أن تستخدم في أداءها للرفع من مستويات إدراكها **ج – التمكين العملي** : و يشمل قدرة المرأة على تحديد أسباب المشكلات و حلها و كذلك قدرتها على إجراء التحسين و التغيير في طرق أداء العمل بالشكل الذي يؤدي إلى زيادة مستوياتها الإنتاجية [٣٧] . **شروط التمكين:** وفي القرآن آيتان أشارتا إلى شروط تمكين الله تعالى للبشر، ولوازم بقائه واستمراره؛ قال تعالى:﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ

ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗاۚ وَمَن كَفَرَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ [٣٨]؛ فقد تضمن هذا النص القرآني . وهو خطاب عام موجه للنساء والرجال على السواء. شروطاً إذا ما توافرت وأُخذ بها تحقق التمكين، نخلُص منها فيما يخص تمكين المرأة:

١- إيمان المرأة الصادق بالله تعالى، وتصديقها بالعمل الصالح .

٢- تحقيقها العبودية لله تعالى .

٣- محاربتها الشرك بكل أنواعه وأشكاله؛ إدراكاً منها أن الله تعالى لا يصلح عمل المفسدين المشركين .

المبحث الرابع

مفهوم التمكين الاجتماعي وبيان أبعاده

المطلب الأول: مفهوم التمكين الاجتماعي للمرأة

المقصود من التمكين الاجتماعي للمرأة: هو إكساب المرأة القدرة على استخدام إمكانياتها المتاحة، والقدرة على التأثير في الحياة الخاصة والحياة العامة، من خلال دورها الاجتماعي، والمكانة الاجتماعية، والقيمة المعنوية الذين تحملهم المرأة في المجتمع، بما لا يتنافى مع أطر الشرع وأصوله في المجتمع الإسلامي. فالمرأة في أسرتها تشغل مكانة اجتماعية معينة، ويتوقع منها القيام بمجموعة من الأنماط السلوكية تمثل الدور المطلوب منها، فالواجب أن تتسع نظرة المجتمع للمرأة بما يتلاءم مع المكانة التي بوأتها لها الشريعة الإسلامية باعتبار المرأة كيان مشارك في بناء المجتمع بكافة مناحيه، وبالتالي فإنه يجب الاعتراف بأن للمرأة الحق في لعب كافة أدوارها في المشاركة الفعالة وفق ما منحته لها قواعد الشرع وأصوله[٣٩].

المطلب الثاني: أبعاد تمكين المرأة

لتمكين المرأة مجالات ترمي إلى أبعاد متعددة في واقع المجتمع والتعايش فيه، يمكن إجمالها بما يأتي :

١- **البعد الثقافي:** هو تمكين المرأة من الارتقاء إلى مستوى التحديات الراهنة، والاستفادة من الفرص الجديدة والمفيدة مع ضرورة فهم الثقافة الإسلامية واستيعابها والالتزام بثوابتها، ورفض أي منتج ثقافي يتصادم مع ثقافة الإسلام الراقية، والانفتاح على ثقافة العصر مما لا يتعارض مع الثقافة الإسلامية الأصيلة[٤٠].

٢- **البعد الاجتماعي:** وهو تمكين المرأة من دورها في المجتمع بما يؤثر في حركة الحياة في مجتمعها تأثيراً بالغاً، فيدفع به إلى مزيد من التقدم والرقي وملاحقة الركب الحضاري على مستوى المجتمعات الإسلامية والعالم أجمع؛ لإنجاز وعد الله تعالى في تحقيق الريادة والشهادة، وبالتالي المساهمة في وحدة الأمة الإسلامية وازدهارها[٤١] .

٣- **البعد التنموي:** هو تمكين المرأة من تحقيق الاستفادة من قدراتها البشرية كمحور أساسي من محاور التنمية الاقتصادية، من خلال مشاركتها باتخاذ القرارات الخاصة بالحياة الفردية والحياة الاجتماعية، وإزالة العوائق بكافة أشكالها التي تعارض تمتع المرأة بالفرص والموارد ومساهمتها في التنمية الشاملة وفقاً لما تؤهله لها معطيات الشرع، وتكفله لها مقاصد الشريعة الغراء(٤٢) .

٤- **البعد الاقتصادي:** هو تمكين المرأة من الأنشطة الاقتصادية والإقرار بالقيمة الاقتصادية للأعمال المنزلية، والأعمال التي ليس لها أجر التي تقوم بها المرأة، وحقها التام في التمليك، وتمتعها بأهلية وذمة مالية مستقلة، إضافة إلى حقها في الاستثمار المالي وتملك الشركات وتأسيسها والمساهمة بها، وكل ما يمكنها اقتصاديا؛ كل ذلك بحسب ما تخوله لها نظم الشريعة الإسلامية وقواعدها(٤٣) .

٥- **البعد السياسي:** هو تمكين المرأة من التأثير على عمل الحكومة، سواء بطريقة مباشرة عن طريق التأثير في صنع السياسة العامة أو تنفيذها، أو بطريقة غير مباشرة عن طريق التأثير في اختيار الأشخاص الذين يصنعون هذه السياسات، باعتبار المرأة العنصر الفعال في العملية السياسية؛ كونها تمثل نصف المجتمع وبما يضمنه لها النظام السياسي الإسلامي من حق المشاركة أو المشورة وفق القواعد الشرعية المنظمة لذلك(٤٤).

الفصل الثاني

تمكين المرأة في الشرع من حيث حقوقها ومسؤولياتها في المجتمع

المبحث الأول

تمكين المرأة في الشرع من حيث حقوقها في المجتمع

المطلب الأول: تمكين المرأة من حيث حقها في التعليم .

لمّا كان الهدف من العلم هو التكوين والتربية الشخصية المتزنة، روحياً وجسدياً التي تستطيع أن تقوم بمسؤوليتها بكفاءة وإحسان وتسعى إلى التغيير وبناء مجتمع رصين؛ كان الإسلام هو أول دين وأول شرع في العالم يفرض العلم على المسلمين رجالاً ونساءً؛ لإقامة حضارةٍ ربانيةٍ شعارها أول آية نزلت على رسول الله محمد (ﷺ)﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ﴾ (٤٥)، فالشرع يقرر . وخصوصاً للمرأة المسلمة . أنها لن تستطيع القيام بدورها في المجتمع ما لم تتعلم دينها ودنياها؛ لذا رتب الله تعالى على تعليمها الأجر العظيم: (أيما رجلٍ كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها ، وأدبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران)(٤٦). وقد مكن الشرع للمرأة حق التعليم في المجتمع؛ لتتمكن بدورها من تأسيس أفراده بمستوى الإدراك العالي من خلال زرع ما تحصده من علمٍ في تربيتها للوصول إلى جيلٍ متقدٍ بنور العلم له الغلبة على أقرانه عند الله تعالى: ﴿ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖ ﴾ (٤٧)وكذلك قوله تعالى ﴿ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ ﴾ (٤٨)؛ فالفرق في الإسلام بين العالم والجاهل كالفرق بين

الوجود والعدم، لذا رخص الشرع للمرأة طلب العلم والتفقه في الدين وسؤال العلماء: فعن أبي سعيد الخدري (ﷺ) قال: (جاءت امرأة إلى رسول الله (ﷺ) فقالت: يارسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله، قال: اجتمعن يوم كذا وكذا، فاجتمعن فأتاهن رسول الله (ﷺ) فعلمهن مما علمه الله)[٤٩]، من هنا نعلم كيف حُفظ للمرأة حقها في التعليم منذ السنة الهجرية الأولى إلى وقتنا الحالي، فنفهم جلياً أن العلم ظاهرة اجتماعية ملزمة في الشريعة الإسلامية، يكون في إثباتها كحقٍ للمرأة تمكينٌ لها في مجتمعها[٥٠] .

المطلب الثاني: تمكين المرأة من حيث حقها في العمل

العمل ظاهرة حياتية اجتماعية، عن طريقه يكتسب الإنسان قوته، ويضع لبنات حياته بتعاون مع أخيه باعتباره كائناً اجتماعياً، وكرامة الإنسان في الاعتماد على نفسه، بالعمل والبحث عن مصادر العيش الكريم:﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ ﴾ [٥١] وكما يعمل الرجل تعمل لمرأة، يقول تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ ﴾[٥٢]، ممّا يقرر أن حق المرأة في العمل منذ العهد النبوي، سواء العمل المهني أو العمل الدعوي، فعن أنس بن مالك رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله (ﷺ) يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فيسقين الماء ويداوين الجرحى)[٥٣]، وعن أسماء بنت أبي بكر . رضي الله عنهما . زوج الزبير بن العوام (ﷺ) : (كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله (ﷺ) على رأسي فلقيت رسول الله ومعه نفرٌ من الأنصار فدعاني ثمّ قال: إخ إخ ليحملني خلفه فاستحيت أن أسير مع الرجال)[٥٤]، ومثل هذه النصوص وغيرها تبرز أهمية العمل وضرورته بالنسبة للمرأة بوصفه واقعاً إنسانياً في العصر الحاضر يجد مرجعياته متجذرة في حضارتنا الإسلامية منذ العصر النبوي، وفق ما جاءت به الشريعة من ضوابط شرعية معتمدة في ذلك[٥٥]، ولابد من اعتبار الأمومة على رأس قائمة الأعمال الصالحة التي يمكن أن تقوم بها المرأة، على اعتبار أنها وظيفة ملازمة لها منذ إنجابها إلى وفاتها والناظر في تاريخ الحضارة الإسلامية، منذ نزول الوحي إلى بلوغها أوج العطاء الإنساني، يجد أن المرأة كانت حاضرة تقوم بمسؤوليتها حسب طاقتها وتشارك في عمارة الأرض[٥٦]. إذاً عمل المرأة قررته الشريعة الربانية واعدته من مميزات هذه الحضارة بما مكّن المرأة في مجتمعها من خلال إثبات شخصيتها المستقلة وحضورها الواعي في كل مجالات الحياة العامة والخاصة، والتزامها بحدود الله والآداب الشرعية، سواءً كان ذلك في قرارها في بيتها تقوم برسالة أمومتها، أم في العمل المهني بما لا يتعارض مع مسؤوليتها الأسرية ورسالتها الأصيلة، حيث نجدها في التدريس والتمريض والإفتاء والرواية والزراعة، وغير ذلك من شؤون الحياة .

المطلب الثالث: تمكين المرأة من حيث حقها في التملك والتصرف المالي.

لقد أعطى الشرع الاستقلال المادي للمرأة واكتساب الثروة الشخصية لها كما تقتضيه الغريزة بإجماع العلماء[٥٧]، فلا يحق للغير التصرف بما هو ملك شخصي لها، إلا في حالات الإجازة الشرعية في طلب ذلك، كما وجعل الشرع للمرأة الحق في الملك مُلكاً خاصاً بها وجعلها صاحبة السلطان في إدارته والتصرف فيه بكل صوره وأشكاله: من البيع، والشراء، والهبة، والصدقة، والوصية، والإجارة، والإنفاق، والوقف، والرهن. ،كما ولها أن تمارس التجارة وسائر أسباب الكسب المباح كأن تضمن منْ تشاء، ويضمنها غيرها، ولها أيضاً أن توصي لمنْ تشاء من غير ورثتها في الحدود الشرعية، ولها أن تخاصم غيرها إلى القضاء تحصيلاً لحقها ودفعاً للضرر المحتمل؛ وهذا كله بشرط ألا يتنافى عملها وسعيها وتصرفها وتملكها مع أصول الضوابط الشرعية[٥٨]. إذاً فالشريعة الإسلامية تحتفظ للمرأة بأهليتها الكاملة في إدارة أموالها وإجراء مختلف العقود، بما يضمن لها في المجتمع التمكين المادي المستقل وفق قواعد الشرع .

المبحث الثاني

تمكين المرأة في الشرع من حيث مسؤوليتها في المجتمع

الإسلام الذي جاء ليوجه كل طاقات الحياة نحو السعادة للبشرية والمثالية للمجتمع؛ قد عمل على تفجير طاقات المرأة وتنمية مواهبها وتوجيه اهتمامها نحو سعادتها، ونحو سعادة المجتمع البشري والحياة الإنسانية، فأعطى الشرع للمرأة المسؤولية في مجتمعها على مختلف الأصعدة[٥٩]؛ منها:

أولاً: مسؤولية المرأة على صعيد الهدى وفي رحاب كل فضيلة؛ ويتمثل ذلك في إيمانها بالله ونصرتها رسوله (ﷺ)؛ ولحكمة شاءها العليم الخبير كان أول عضو في المجتمع المسلم هي السيدة خديجة رضي الله عنها . زوج النبي (ﷺ)التي ساندت وأيدت وأدخلت السكينة على قلب رسولنا المصطفى (ﷺ)، فالمرأة المسلمة عموماً عليها مسؤولية إقامة ودعم وتقوية المجتمع المسلم ، فسماته من سماتها؛ قال تعالى:﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [٦٠] .

ثانياً: مسؤولية المرأة على صعيد المكون الأول للمجتمع؛ وهو الأسرة ورعايتها بما يجب من التربية القويمة والتنشئة في ظل مبادئ الإسلام وقواعده للخروج بجيل يرفع أركان الأمة ويحقق مثاليتها المنشودة؛ فيكون هذا من حيث ما تُرسخ فيه من قيم وانتماء حقيقي مثمر مكنته منه تربيته المتأصلة الجذور التي تقع جُلُّ عاتقها على المرأة ومسؤوليتها الريادية في بيتها، جاء في الحديث: (.. والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة عنهم ..)[٦١]؛ والتفاني في هذه المسؤولية يعد القوام الأمين

للمجتمع السليم وهو غاية تمكين الشرع للمرأة بتقليده إياها؛ لأنها اللبنة الأولى للمجتمع والتي يدور رحا صلاحه حول نجاحها فيه بكل زمان ومكان .

ثالثاً: مسؤولية المرأة على صعيد توجيه المجتمع نحو الخير والصلاح، وهي مسؤولية عامة متمثلة بالدعوة والتوجيه إلى الفضائل والإحسان بالعمل، وكل ما يعود على المجتمع بالخير والأمن والاستقرار؛ فعلى المرأة بموجب ذلك تنقية أجواء المجتمع وتطهير أرجائه من كلِّ سوء وفساد وانحراف من خلال تطبيق قيم الحق وأنظمة العدل، وتنفيذ أوامر الله تعالى، وعليها أيضاً أن تكون على وعيٍّ كامل بما يجري، وأن تقاوم كل انحرافٍ أو فسادٍ يريد غزو المجتمع والتسرب إلى أجوائه لتحيى في مجتمع سليم وتصل إلى ما وعدها الله سبحانه من حياة طيبة[٦٢]؛ قال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [٦٣] .

رابعاً: مسؤولية المرأة على صعيد المقاومة والجهاد والدفاع عن نفسها؛ فقد شرع الإسلام للمرأة مسؤولية مقاومة الظالمين حتى لو كانوا أقرب الناس إليها وأعظمهم سلطاناً عليها؛ قال تعالى﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[٦٤]، كما أنه في حال وطئت أقدام العدو أرض الإسلام يصير الجهاد في سبيل الله واجباً؛ فتخرج المرأة بغير إذن زوجها، والغزو في سبيل الله فضيلة للمرأة إذا كان لمداواة الجرحى وتطييب المرضى؛ فعن أم عطية الأنصارية قالت: (غزوت مع رسول الله (ﷺ) سبع غزوات أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى)[٦٥]، كما ومكن الشرع المرأة من الدفاع عن نفسها ضد الأعداء؛ فعن أم سليم زوج أبي طلحة: أنها اتخذت خنجراً يوم حُنين، فلمّا سألها رسول الله (ﷺ) قالت: (اتخذته إذا دنا مني أحد المشركين بقرت بطنه)، ولم ينكر عليها الرسول (ﷺ) [٦٦]، وكذلك خرجت نسيبة بنت كعب في حروب الردة في عهد أبي بكرٍ (ﷺ) حماية للمجتمع المسلم، فباشرت القتال بنفسها، وعادت وبها عشرات الجراحات بين طعنةٍ وضربة[٦٧]. وعلى أساس هذا المنهج الذي رسمه الشرع العظيم للمرأة، وانطلاقاً من هذا يصبح للمرأة شأنها الكبير في الحياة، ودورها الخطير في المجتمع فهي عضو فعال فيما يحدث ومسؤول مباشر عمّا يجري؛ ويمثل الركن الهام في مدى تمكينها المجتمعي من خلال السقف التأصيلي لهذا في الشرع

الفصل الثالث

مدى تطبيق تمكين المرأة في المجتمع الإسلامي المعاصر والآثار المترتبة عليه وي

المبحث الأول

مفهوم تحرير المرأة، والمساواة بينها وبين الرجل في المجتمع الإسلامي المعاصر.

المطلب الأول: مفهوم تحرير المرأة في المجتمع.

جاء الإسلام ليرقى بالإنسان إلى مستوى الرقي الديني والأخلاقي والسلوكي، وجاء بمبادئ ثابتة واضحة لا تقبل تشكيك ولا زحزحة، ليعلي من كرامة ومستوى الإنسان؛ فشرع للمرأة قواعد ومبادئ توافق تكوينها الجسماني والعقلي والنفسي ولا ضير فهو تعالى خالقها والأعلم بما ينفعها ويضرها، وتحريرها ليس بشيء خارج عن الإسلام، بل إن تحرير المرأة من أولويات الحقوق في شريعة الإسلام ومن يرى غير ذلك فهو ضعيف البصر والبصيرة؛ إذ أن الإسلام حرّر المرأة منذ أكثر من أربعة عشر قرناً[٦٨]، ومن مظاهر هذا التحرير:

١ـ تحرير المرأة من عبودية غير الله . وكفى بها حرية ..

٢ـ تحرير المرأة بإعطائها غاية ما يتمناه أي إنسان ألا وهو الحياة، بعد أن حرم الإسلام وأد البنات بدفنهم أحياءً خوفاً من العار والسبة أبد الدهر، فغير هذا المفهوم الجاهلي إلى تقرير تكريم المرأة .

٣ـ تحرير المرأة على صعيد مالها الخاص؛ بتحريرها من سلطة الأب والأخ والزوج في الإرث[٦٩].

٤ـ الأمر بالتستر والعفاف هو قمة الحرية للمرأة؛ حتى أنه كانت الحرة تعرف عن الأمة بالحجاب.

ومن الدلائل النصية على مفهوم حرية المرأة في الإسلام؛ أنه جاءت فتاة إلى النبي (ﷺ) تقول: (إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، وأنا كارهة. فدعا رسول الله أباها، وجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء)[٧٠] ، كما وجاء في حديث رسول الله (ﷺ) (استأمروا النساء في أبضاعهن، قيل: فإن البكر تستحي أن تكلم؟ قال: سكوتها إذنها)[٧١] . هذا هو المفهوم الصحيح الذي وضعه الشارع الحكيم، أمّا ما يطلقونه عليه اليوم من حركة تحرير المرأة؛ المتمثل بالحرية بالملابس التي لا تليق بالشريعة الإسلامية، وفي التبرج الذي نهى الله عنه، وتحريرها من حيائها وعفتها ودينها؛ فهذا سوقٌ واسعٌ للنخاسة تعرض فيه المرأة بلا ثمن من أجل أن تصبح مطمعاً لقلوبهم المريضة، قال تعالى﴿ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيۡلًا عَظِيمًا ﴾ [٧٢]؛ لذلك رب العزة والإجلال حافظ على المرأة وصانها وهذا من علو قيمتها وتثبيت مكانتها وأهميتها الفذة . وقد ازدادت حملة التغرير بالمرأة من خلال دعوة تحريرها المخالفة لأصول الشرع بشكلٍ أنكى وأقوى من قبل؛ بضغط خارجي من أعداء الإسلام، وكرٍ داخلي من المنهزمين والمنبهرين بتلك الدعوة، فاستقلال الدول العربية والإسلامية من المستعمر لم يكن نهاية المؤامرة، بل ظهر استعمار اجتماعي هو(العولمة الاجتماعية) التي يقول عنها الدكتور فؤاد العبد الكريم: (هذا الاستعمار الاجتماعي وهذه العولمة تتزعم قضايا المرأة وحقوقها . بالمفهوم الغربي . في الدول الإسلامية والعربية من خلال مؤتمرات وأجندة وإتفاقيات عالمية، تعقدها الدول الغربية تحت لواء هيئة الأمم المتحدة، ومرة تتم من طرفٍ واحدٍ بينها وبين الدول الإسلامية والعربية، وفي الغالب

يحمل لواء مناصرة المرأة المسلمة . المزعوم . الولايات المتحدة الأمريكية)[٧٣]، وبهذا تعلم المرأة المسلمة في بلاد المسلمين أنها مستهدفة، وينبغي عليها أن تجعل تمكين الشرع لها سلاحاً تتصدى به لكل محاولات الإيقاع بها في هاوية السقوط ، وأن تكون على علم بما يحاك لها ويمكر بها[٧٤]، ومؤمنة بالله تعالى: ﴿ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴿٣٠﴾ ﴾ الأنفال: ٣٠ ((ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين))[٧٥].

المطلب الثاني: المساواة المشروعة واللامشروعة بين الرجل والمرأة في المجتمع .

كل مجتمعٍ بطبيعة الحال يتكون من الذكور والإناث وهذا التنوع قد أخبرنا الله تعالى بأنهُ نابعٌ من أصلٍ واحدٍ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ ﴾ [٧٦]، وتؤكد الشريعة الإسلامية المساواة بين الرجل والمرأة وفي جميع التكاليف والأعباء الدينية في العبادات والقواعد الأساسية للدين التي بُني عليها الإسلام كالشهادة وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً، هذا فضلاً عن كافة مظاهر العبودية لله تعالى والامتثال لأوامره، فالأساس هو عدم المفاضلة بينهما يتضح ذلك في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ ﴾ [٧٧].المرأة على ذلك تساوي الرجل في الإنسانية حيث يتمتعان بفطرة واحدة وسجية واحدة وهما يحظيان بقدرات عقلية وفكرية متقاربة ومتشابهة، ويكافئان على اعمالهما وسلوكهما وأقوالهما خيراً أو شراً، فلا تفاوت بينهما من ناحية المستوى الإنساني في الإسلام ولا تفضيل لأحدٍ على آخر انطلاقاً من الامتيازات المادية، بل قد تتفضل المرأة المؤمنة على كثيرٍ من الرجال نتيجة لأعمالها[٧٨]. ويمكن الوقوف إجمالاً على المساواة المشروعة بين الرجل والمرأة في الإسلام بما يأتي[٧٩]

١ــ المساواة بينهما في الإنسانية؛ قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ﴾[٨٠]، وفي الحديث: **(إنما النساء شقائق الرجال)**[٨١]

٢ــ المساواة بينهما في السمو؛ قال تعالى: ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ﴾ [٨٢].

٣ــ المساواة بينهما في التشريف والكرامة؛ قال تعالى ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [٨٣].

٤ــ المساواة بينهما في التكاليف الشرعية؛ قال تعالى:﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾ ﴾

٥ـ المساواة بينهما في التربية والتهذيب؛قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ﴾[٨٤].

٦ـالمساواة بينهما في العقوبات؛ قال تعالى : ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾[٨٥]، وقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا ﴾ [٨٦].

٧ـ المساواة بينهما في الدعوة إلى الله؛ قال تعالى :﴿ وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ۝٣ ﴾ [٨٧]

٨ـ المساواة بينهما في استقلالية الميراث والأملاك ومباشرة العقود ؛ قال تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا ﴾ [٨٨] . أمّا الدعوات المغرضة من قبل أعداء الإسلام أو من ذات أهله المفسدين أو المغررين للمساواة بين الرجل والمرأة في المواضع التي أقرّ الشرع المفاضلة فيها بالجنس أو العدد بينهما؛ فهي مساواةٌ لا مشروعة وغير قابلة للتغيير؛ لأن الأصل فيها ثابتٌ لا يقبل الاجتهاد؛ قال تعالى: ﴿ وَلَيۡسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلۡأُنثَىٰۖ ﴾ [٨٩]، وهي محدودة ومعلومة الحكمة في الشرع؛ ولا تكاد تخلو في صورتها الأصلية من التسوية العدل بين مكنون خلق المرأة والرجل، وأبرز هذه الفروق.

أولاً : الميراث بين الذكر والأنثى:

في قوله تعالى﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ ﴾ [٩٠]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ ﴾[٩١]؛ نصيب الذكور والإناث من الأولاد في الميراث هو حقٌ مفروض بنص القرآن الكريم، وقد بني على علاقة صلة الرحم بين الوالدين والأقربين، وقد جعل نصيب الرجل من الإرث على الضعف من نصاب المرأة في عدة حالات؛ على أساس المهام بين أعباء الرجل المالية في الحياة العائلية، وبين أعباء المرأة، وهذا الأمر لا يعني التقليل أو التمييز بين الرجل والمرأة، أو الإنتقاص من حقوق المرأة[٩٢]؛ فالرجل مكلف شرعاً بالإنفاق على أمه وأبيه وأخته وأخيه . إن كانوا معسرين . قال تعالى: ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ فَلِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۗ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ﴾ [٩٣] فكان تفضيل الرجال على النساء في الإرث؛ لما يلحق الرجال من مؤن كثيرة في القيام على العيال، والضيفان، والأرقاء، ومواساة السائلين، وتحمل الغرامات، وغير ذلك[٩٤] . والمرأة هي المنفق عليها بنتاً أو أماً، أختاً أو زوجة، مطلقة أو أرملة؛ فهي

تأخذ نصيبها من الميراث دون أدنى مشاركة ولا أدنى مسؤولية مالية، لمجرد الحيطة التي يتوخاها الإسلام لها، خشية أن يؤول أمرها إلى الترمل وفقد الزوج والأب، فكأن هذا القدر المالي بالنسبة لها نوع من الاحتياط لنوائب الدهر[٩٥]. فميراث المرأة في الشريعة الإسلامية لم يقصد لذاته، بل هو مرتب على نظام الزواج فيها، وهو كعملية الطرح بعد عملية الجمع لإخراج النتيجة صحيحة من العمليتين معاً[٩٦] . ثم إن هذه القاعدة ليست مضطردة؛ فكما أن هناك حالات ترث المرأة فيها النصف من نصيب الرجل، فإن هناك حالات ترث فيها المرأة مثل الرجل، وهناك حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل، بل يوجد حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال[٩٧] .

ثانياً: شهادة المرأة أمام القضاء:

في قوله تعالى:﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ ﴾ [٩٨]والغاية . كما يقول صاحب المنار. أن الله تعالى جعل شهادة المرأتين شهادة واحدة، فإذا تركت إحداهن شيئاً من الشهادة كأن نسيته أو ضل عنها تذكرها الأخرى وتتم شهادتها.. والفرق بين شهادة المرأة وشهادة الرجل في هذا الموضوع إجرائياً أن القاضي عليه أن يسأل إحدى المرأتين بحضور الأخرى، ويعتد بجزء الشهادة من إحداهن، وبباقيها من الأخرى، وأمّا الرجال فعليه . أي القاضي . أن يفرق بينهم، فإذا قصر أحد الشاهدين أو نسي، فليس للآخر أن يذكره، وإذا ترك شيئاً تكون الشهادة باطلة[٩٩]، هذا ويمكن القول أن المساواة في الشهادة بين الرجل والمرأة، قائمة موجودة، وواقعة في دنيا الناس.. وبيان ذلك؛ أن هناك مواضع تُرد فيها شهادة النساء، فلا تقبل تكريماً أو تخفيفاً، أو تحرياً للعدالة، أو مراعاة لأصل الخلقة، والجبلة في شرائح بني البشر، ويقابل ذلك مواضع لا تقبل فيها شهادة الرجال، فالعوضية قائمة بينهما، كما أن المرأة إن نقصت قوتها فلا تقاتل، ولا يسهم لها، فإن هذا النقص ليس من فعلها هي[١٠٠]. ويبين ابن الهمام . رحمه الله . أنه في هذه الشهادة نجد ملامح عناصر المساواة بين الرجل والمرأة واضحة، فيقول: (إن أهليتها . أي المرأة . بالولاية، والولاية مبنية على الحرية، والنساء في هذا كالرجال، في أهلية التحمل، وهو بالمشاهدة والضبط، والنساء في ذلك كالرجال، ولهذا قبلت روايتهن لأحاديث الأحكام الملزمة للأمة، فعن هذا يقال، والله أعلم: إن جعل الشارع الإثنين في مقام رجل، ليس لنقصان الضبط، ونحو ذلك، بل لإظهار درجتهن أكثر من الرجال، لكثرة الواردات على خاطر الرجال، وشغل بالهم بالمعاش والمعاد، وقلة الأمرين في جنس النساء)[١٠١]. ولا يعني ذلك عدم الأخذ بشهادة المرأة الواحدة مطلقاً، بل أجاز الإسلام الأخذ بشهادة إمراة واحدة أو امرأتين من دون الرجل في الحوادث الفجائية، أو في الحالات التي إن لم تؤخذ بشهادتها ضاعت الحقوق، وكذلك يؤخذ بشهادتها دون الرجل في الحوادث التي لا تشهدها إلا النساء؛ كشهادتها في الرضاع، والبكارة، والثيوبة، والحيض، والولادة، وكذلك جماعات النساء والأعراس،

ونحو ذلك مما كان تختص بمعرفته النساء؛ بل هي في هذه الأمور تعد شهادتها أحق من شهادة الرجل(١٠٢).

ثالثاً: المفاضلة بين الرجل والمرأة:

في قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾[١٠٣]، يقول الشيخ محمد متولي الشعراوي . رحمه الله . في معنى النص: إذا قيل أن فلاناً قائماً على أمر فلان ، فما معنى ذلك ؟ هذا يوحي بأن هناك شخصاً جالس ، والآخر قائم فمعنى قوامون على النساء .... أنهم مكلفون برعايتهن والسعي من أجلهن وخدمتهن ، إلى كل ما تفرض القوامة من تكليفات، إذاً فالقوامة تكليف للرجل. ومعنى : (بما فضل الله بعضهم على بعض) ، ليس تفضيلاً من الله عز وجل للرجل على المرأة كما يعتقد الناس ، ولو أراد الله هذا لقال : بما فضل الله الرجال على النساء، ولكنه قال : (بما فضل الله بعضهم على بعض) فأتى ببعض مبهمة هنا وهناك .... ، ذلك معناه : أن القوامة تحتاج إلى فضل مجهود ، وحركة وكدح من ناحية الرجال ، ليأتي بالأموال يقابلها فضل ناحية أخرى ، وهو أن للمرأة مهمة ، لا يقدر عليها الرجال ، فهي مفضلة عليه فيها ... فالرجل لا يحمل ولا يلد ولا يحيض ، ولذلك قال تعالى فى آية أخرى : (ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض) ، لمن الخطاب هنا ؟؟؟ إنه للجميع . وأتى بكلمة البعض هنا أيضاً ، ليكون البعض مفضلاً في ناحية ، ومفضولاً عليه فى ناحية أخرى ، ولا يمكن أن تقيم مقارنة بين فردين لكل منهما مهمة تختلف عن الآخر. لكن إذا نظرنا إلى كل من المهمتين معاً ، سنجد أنهما متكاملتان ؛ فللرجل فضل القوامة بالسعي والكدح ،أما الحنان والرعاية والعطف فهي ناحية مفقودة عند الرجل ؛ لانشغاله بمتطلبات القوامة .ولذلك فإن الله عز وجل يحفظ المرأة لتقوم بمهمتها ، ولايحملها قوامة بتكليفاتها تلك ، لتفرغ وقتها للعمل الشاق الآخر ، الذي خلقت من أجله. ولكن الشارع أثبت لنا أن الرجل عليه أن يساعد المرأة. وقد كان إذا دخل البيت ووجد أهله منشغلين بعمل يساعدهم ، مما يدل على أان مهمة المرأة كبيرة ،وعلى الرجل أن يعاونها. أن المرأة تتعامل مع أجمل الأجناس على الإطلاق مع الإنسان ، فهي تربي سيد الوجود بينما الرجل يتعامل مع الجماد والتراب ، مع النبات والحجر والحيوان، ومساعدة الزوج زوجته في أعمال البيت لا يؤثر في رجولته ، بل يزيدها جمالا وهيبة[١٠٤]؛ وقد سئلت السيدة عائشةَ: (يا أمَّ المؤمنينَ أيُّ شيءٍ كان يصنَعُ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إذا كان عندَكِ ؟ قالت: ما يفعَلُ أحدُكم في مِهنةِ أهلِه)[١٠٥].وفي قوله تعالى : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾ [١٠٦]، يقول الإمام الشعراوي رحمه الله .: هي درجة الولاية والقوامة، ودرجة الولاية تعطينا مفهوما أعم وأشمل، فكل اجتماع لا بد له من قَيِّم، والقوامة مسئولية وليست تسلطاً، والذي يأخذ القوامة فرصة للتسلط والتحكم، فهو يخرج بها عن غرضها، فالأصل في القوامة أنها مسئولية لتنظيم الحركة في الحياة[١٠٧].

رابعاً : الحجاب للمرأة دون الرجل :

في قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾ (١٠٨)، وفي قوله تعالى ﴿ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا ﴾ (١٠٩) ؛ العلة الأولى للحجاب هي إحصان المرأة وحفظ كرامتها بتغطية ما يثير شهوة الرجال من زينتها' وذلك بستر سائر بدنها خلا الوجه والكفين، مع التأكيد على أن العفة تناط أولاً بالتربية وتزكية النفوس لكلا الجنسين؛ كما قال تعالى:﴿ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ ﴾ (١١٠)، فيما تأخذ تغطية الزينة حكم الإجراء الاحترازي لدرء الفتنة، والتي لا تقصر على ضعاف النفوس فحسب، بل على المجتمع بأسره، إذ لا يخفى على أحد أن الغريزة الجنسية يستوي فيها العقلاء مع العامة، والتاريخ حافل بقصص الخيانة الزوجية على جميع المستويات(١١١). هذا وإن الرجل ليس من طبيعته الإغواء وإن مارسه أحياناً، بينما المرأة من طبيعتها الإغواء من خلال أدواته كجمالية الجسد وانسيابه ونعومته وروعة تشكيله.. إن طبيعة تكوينها تصرخ بالإغواء وإن لم تقصده، أما طبيعة الرجل فلا توحي بالإغواء إلا إذا تصنعه، فطبيعة الرجل الغالبة هي القوة .. وهي طبع في الرجل وتطبع في المرأة، لذلك يمنع الشرع تخنث الرجل واسترجال المرأة لخروجهما عن طبعهما الأصيل .. ولما كانت المرأة . بدون إرادتها . مجبولة بالإغواء فإن الحكمة تقتضي التخفيف من إغوائها بالستر والحجاب؛ وفي ذلك تنظيم وتكييف للإغواء ليحقق أهدافه الطبيعية في بناء الأسرة السعيدة والمجتمع السليم، فلا يطغى ولا يسرف(١١٢).مما تقدم يمكن الخروج بنتيجة أن ما ثبت في الأصول للرجل والمرأة من تشريع مختلف(١١٣) :

أ_ هو إختلاف تكامل لا اختلاف نقص .

ب_ وهو استثناء من أجل أن تعرف قيمة الأصل .

ج_ وللفروقات بين الجنسين لا بين الفردين .

د_ وهذه الفروقات مرتبطة بالوظائف وتتنوع الى نفسية وجسدية ودينية .

المبحث الثاني

حدود تطبيق تمكين المرأة في المجتمع المعاصر .

تبقى المرأة وصون حقوقها، وحماية كرامتها والاضطلاع برسالتها في الحياة هي مقياس التحضر أو هي معيار الحضارة وما بلغته من تحقيق أنسانية الإنسان وتوفير مناخ الحماية والأمن، أو إقامة حضارة الأمن، ولو كان مجتمعنا المعاصر هذا أدرك أهمية تنمية المرأة وأعطاها ما أعطى الله تعالى لها بتطبيق تمكينها المشروع؛ لغدت المرأة في المجتمع دعامة فكرية ودينية قائمةً بذاتها لا تحتاج إلى المدافعة عنها بل تنخرط في الدفاع عن قيم الإسلام(١١٤)، لكن إذا تسائلنا عن طبيعة وجودها الآن في

عصرنا، وعن مكانتها الأسرية والإجتماعية والسياسية والحضارية بصفة عامة، وعن مدى تمتعها بحقوقها التي منحها الله لها؛ لأعلنا أن المرأة اليوم في مجتمعنا بعيدة كل البعد عن وضعيتها التي وضع أسسها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وطبقتها نساء مجتمع الرسالة والخلافة الإسلامية، وإن وضعيتها البعيدة عن تمكينها المقرر له بالشرع أخذت بالإنحدار إلى أن أدى إلى استغلال أعداء الإسلام لهذا وبثهم الدعوات المخلصة والمغرضة؛ بذريعة إخراج المرأة من أطار التخلف بحسب ادعاءاتهم الباطلة، التي هدفها الحقيقي قذف المرأة المسلمة في مستنقعات التغريب(١١٥). وأساس ما يحدث من نقيض ما أقره الشرع للمرأة في مجتمعنا المعاصر؛ الموروث الاجتماعي والتقاليد المنافية للإسلام؛ وهي المغالطات التي يحاول خصوم الفكر الإسلامي، أو المخدوعون بالفكر المادي المنحلّ، أو الذين اختلطت عليهم المفاهيم فتغلّب الخلط وسوء الفهم، الخلط وعدم التمييز بين ما هو إسلامي يقوم على أسس القيم والمبادئ الشرعية وبين ما هو عادات وتقاليد اجتماعية متخلِّفة نشأت في مجتمعات المسلمين المتخلِفة، والتي تناقض روح الإسلام ومبادئه ومنهاج تنظيمه للمجتمع وأسس العلاقة بين الرجل والمرأة، فراحوا ينسبون عن جهل أو عمد كل ما يشاهدونه في مجتمع المسلمين من ممارسات خاطئة إلى الإسلام، فلابد لنا أنّ ندرك أنَّ هناك فرق بين مجتمع المسلمين القائم الآن، وبين المجتمع الإسلامي الذي يجب أن يقوم على أساس الشرع، فقد سطّرت المرأة في العصور القديمة والحديثة وخاصة في المجتمعات الإسلامية أسطراً من نور في جميع المجالات، حيث كانت ملكة وقاضية وشاعرة وأديبة وفقيهة ومحاربة وراوية للأحاديث الشريفة، وإن هذا التخلف الاجتماعي في مجتمع المسلمين هو جزء من التخلّف العام في مجال العلِم والمعرفة والتنمية والتصنيع والصحة ..إلخ والناظر إلى المجتمعات الإسلامية والعربية الآن يجد كثير من الممارسات ضد المرأة تمارس باسم الإسلام وما هي في حقيقتها إلا تقاليد وأعراف اجتماعية زائفة بالية، فالشرع أعطى للمرأة حقوقها، وأكرمها إكرام الرجل لنفسه، فهما شِقَّي الحياة، وخلفاء الله في أرضه، إلا أنه يُلحظ في واقع حال المسلمين اليوم وحال المجتمع خصوصاً التناقض الصارخ بين قواعد الشرع التي أمروا بها، وبين واقع حالهم حقيقة؛ وهذا التناقضُ جليٌّ، والتعارض واضحٌ، فالمسلمون تركوا تعاليم دينهم واتجهوا نحو التقليد المنافي للشرع وخاصة فيما يتعلق بالتعامل مع المرأة سواءً أكانت أختاً أم زوجةً أم إبنةً أم أماً، فكان الإنتقاص من مكانة المرأة داخل الأسرة أولاً، والعائلة ثانياً، والمجتمع ثالثاً، والدولة رابعاً. فلا يقتصر الظلم الذي يمارس ضد المرأة أحياناً داخل أسرتها باسم الدين بل إذا ما أرادت الخروج إلى العمل فإنها تستهلك في وظائف إما ثانوية بأجرٍ قليل وجهدٍ كثير، وإما في وظائف تأخذ جهد المرأة كله غير تاركة لها وقتاً لتلبية رغبات البيت وواجبات الزوجة والأم وهذا بحد ذاته خطر محدق بالمجتمع(١١٦). إذاً تمكين المرأة المشروع والمقرر لها يجعل مسألة تطبيقه والمدى فيها لا تخص المرأة بمفردها بقدر ما تخص المجتمع ككل، لذلك لا بد من ربط تطبيق التمكين المجتمعي للمرأة بوعي واستيقاظ المجتمع برمته،

وتبصرته بدور المرأة وقيمتها المجتمعية الهامة التي مكنها الله إياها وكيف كانت في عصر الرسالة والخلافة مرتكزاً من الثبات والدعم؛ فلا يمكن بحسب علماء الاجتماع فهم السلوك المتنوع للفرد بعيداً عن التنظيم الاجتماعي السائد في المجتمع، وسلوك الفرد ينتج من القيم والعادات والتقاليد والنظم الاجتماعية السائدة في المجتمع؛ وبناءً على هذه العناصر جميعاً يتوقف دور المرأة ومدى تمكينها؛ أي أن البناء الاجتماعي والقيم والتقاليد قد تجعل من موقع المرأة في مجتمعها شكلياً فحسب، وتضع عوائق تمنع من دورها الحقيقي الفعال، وهو ما تفعله الكثير من الدول والذي غالباً ما يبقي المرأة مجرد قيمة عددية أو نوعية وليست حقيقية[١١٧] .

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على تقويض التمكين المشروع للمرأة على الفرد والمجتمع .

إن الإشكالية التي نعاني منها اليوم وربما بالغد تكمن في إننا لن نعطِ المرأة ما أعطاها الله عز وجلّ وأوهمناها وأنفسنا أن ما يمارس عليها هو شرع الله ! لذلك كان من الطبيعي ما نتج من التمرد والخروج وتكسير الموازين، والجنوح والرفض لكل صور التدين، الصحيح منها والمغشوش؛ ذلك أن حالات الانسداد والاحتقان ومحاولات حرمان المرأة من إنسانيتها، وعدم توفير الأوعية الشرعية لحركتها وإقامة الحدود والسدود التي لم يأمر بها شرع الله، واستخدام بعض الأحكام الشرعية وتنزيلها على غير محالها، دفع بالمرأة في كثير من الأحيان إلى كسر الجدار في محاولة للخروج من حالات الضيق، حتى ولو سقط الجدار عليها[١١٨]. والمشكلة الكبيرة في واقعنا الاجتماعي اليوم، إن الذين منعوا المرأة ممّا أعطاها الله وجدوا لمسالكهم مسوغات من التقاليد الاجتماعية المتوارثة، وحاولوا كسوتها بقيم الدين زيفاً وبطلاناً، وربما ي حالة عجزهم يلجؤون إلى التحايل بحجة سد الذرائع فيحتمون ويتترسون بذلك، فتراهم قد حرموا الكثير مما أحل الله بإسم سد الذريعة للحيلولة دون وقوع الفتنة والفساد؛ الأمر الذي يتطلب تحريم الدواعي والأسباب! هذه القائمة من المعاذير والمسوغات التي كادت تفقد المرأة إنسانيتها وتغبن حقوقها وتنتقص كرامتها وتخرم أهليتها..، ذلك أن الله الذي أنزل الشريعة الخالدة الصالحة لكل زمانٍ ومكانٍ، أعلم من سائر خلقه بتقلبات الزمان وما قد يحمل من فساد.. ولو كان هذا الفساد ذريعة لإيقاف الأحكام[١١٩]، وقد لا نستغرب أن يقف أحد المسلمين في العصر الأول عندما يذكر أمامه: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)؛ وكأن الرسول (ﷺ) في هذا يبصر الغيب وما يحمل معه من مفهوم، فيقف هذا الرجل ليقول: أقول لك يقول الرسول وتقول والله لنمنعهن!؟ ؛ فعن ابن عمر. رضي الله عنهما . قال: (كانت امرأةٌ لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها: لِمَ تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله (ﷺ): لا

تمنعوا إماء الله مساجد الله)[١٢٠] ، والحديث صريح الدلالة على: أنه لا قيمة للعرف الاجتماعي إذا كان مخالفاً لرأي الشرع وهو مقصودنا ههنا .

الخاتمة

بعد حمد الله رب العالمين .. ومما تقدم يمكن بيان أهم ما أسفر عنه هذا البحث من نتائج :

١. أغلب معاني التمكين في اللغة تأتي بمعنى القدرة على الشيء، وهو ما يوافق المعنى الاصطلاحي للتمكين: وهو القدرة على أن يكون الفرد فاعلاً، وأن يكون لديه الاستقلالية في أداء العمل، وتحقيق الأهداف بالاقتصار على المصلح من الأشخاص لبناء المجتمع وتثبيت دعائمه .

٢. يتداخل معنى التمكين مع عدة مفاهيم أخرى وردت في الشرع؛ كالقوة، والقدرة، والملك، والحرية .

٣. يتنوع التمكين كمصطلح إداري بحسب ما يحيط به من جوانب تعددية يمكن حصرها من حيث قدرات المرأة: بالتمكين الظاهري، والسلوكي، والعملي .

٤. يجب الإعتراف بأن للمرأة الحق في لعب كافة أدوارها في المشاركة الفعالة وفق ما منحته لها قواعد الشرع وأصوله .

٥. لتمكين المرأة مجالات ترمي إلى أبعاد متعددة في واقع المجتمع والتعايش فيه؛ وهي البعد الثقافي، والاجتماعي، والتنموي، والإقتصادي، والسياسي .

٦. العلم ظاهرة اجتماعية ملزمة في الشريعة الإسلامية، يكون في إثباتها كحقٍ للمرأة تمكينٌ لها في مجتمعها .

٧. عمل المرأة قررته الشريعة الربانية واعدته من مميزات هذه الحضارة بما مكّن المرأة في مجتمعها من خلال إثبات شخصيتها المستقلة وحضورها الواعي في كل مجالات الحياة العامة والخاصة، وإلتزامها بحدود الله والآداب الشرعية .

٨. الشريعة الإسلامية تحتفظ للمرأة بأهليتها الكاملة في إدارة أموالها وإجراء مختلف العقود، بما يضمن لها في المجتمع التمكين المادي المستقل وفق قواعد الشرع .

٩. أعطى الشرع للمرأة المسؤولية في مجتمعها على مختلف الأصعدة ؛ وأضحت عضواً فعالاً فيما يحدث ومسؤولاً مباشراً عمّا يجري في المجتمع.

١٠. الإسلام حرّر المرأة منذ أكثر من أربعة عشر قرناً .

١١. ينبغي على المرأة المسلمة أن تجعل تمكين الشرع لها سلاحاً تتصدى به لكل محاولات الإيقاع بها في هاوية السقوط ، وأن تكون على علم بما يحاك لها ويمكر بها.

١٢. قرر الشرع أن النساء شقائق الرجال، وقرر المساواة بينهما في أصل الخلق وفي نسبتهما البشرية، فليس لأحدهما من مقومات الإنسانية أكثر مما للآخر، وجعل المرأة كالرجل كذلك من حيث أصل

التكاليف الشرعية، ومن حيث الثواب والعقاب والجزاء على العمل في الدنيا والآخرة، ومن حيث الحقوق الفردية والاجتماعية.

١٣. اختلاف المرأة عن الرجل في الشرع هو إختلاف تكامل لا اختلاف نقص، وهو استثناء من أجل أن تعرف قيمة الأصل .

١٤. الفروقات بين الرجل والمرأة في الإسلام هي فروقات بين الجنسين لا بين الفردين، وهي مرتبطة بالوظائف وتتنوع الى نفسية وجسدية ودينية .

١٥. ربط تطبيق التمكين المجتمعي للمرأة بوعي واستيقاظ المجتمع برمته، وتبصرته بدور المرأة وقيمتها المجتمعية الهامة التي مكنها الله إياها وكيف كانت في عصر الرسالة والخلافة كمرتكز من الثبات والدعم .

الهوامش

(١) لسان العرب ،لمحمد بن مكرم علي جمال الدين ابن منظور الأنصاري الأفريقي ،(ت٧١١هـ)، دار صادر. بيروت، ج١٤/ ص١١٣(مادة مكّن).

(٢) الكهف: ٨٤ .

(٣) ينظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي(ت١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية . بيروت، الطبعة الأولى١٤١٥هـ، ج١٦/ص٣٠ .

(٤) القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي(ت٨١٧هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي ، مطبعة موسى الرسالة . الطبعة الثالثة، بيروت . لبنان١٤٣٠هـ=٢٠٠٩م، ص١٣٨ .

(٥) سنن أبي داود، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي(ت٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بلي، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، الطبعة الأولى٢٠٠٩م، ج٣/ ص١٠٥رقم

(٦) ينظر شرح السنة، لأبي الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي(ت٥١٦هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق . بيروت، الطبعة الثانية١٤٠٣هـ=١٩٨٣م، ج١١/ ص٢٦٥ .

(٧) معجم الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجواهري، تحقيق: خليل مأمون، دار المعرفة، بيروت١٤٣٣هـ= ٢٠١٢م، ص٩٩٨ .

(٨) القاموس المحيط : ١٣٨ .

(٩) معجم مقاييس اللغة: (٥/ ٣٤٤) .

(١٠) القاموس المحيط: ١٣٨ .

(١١) المصدر نفسه .

(١٢) المصدر نفسه .

(١٣) لسان العرب: (١٣/ ١١٢) .

(١٤) المصدر نفسه .

(١٥) مجلة المجتمع ،العدد ١٢٤٩،في السادس من محرم ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م .

(١٦)(١٦)ينظر: موسوعة مصطلحات التصوف الإسلامي، ص ٢٠١ .

(١٧)ينظر: معجم اصطلاحات الصوفية للكاشاني، د. عبد العال شاهين، ص ١٧٥ .

(١٨) ينظر: مجلة الإدارة والاقتصاد، بحث في أثر عوامل التمكين في تعزيز السمات القيادية للمدير، لسماح مؤيد محمود، وأسيل هادي، العدد السابع والستون، عام ٢٠٠٧م, ص٢٠٠ .

(١٩) ينظر: سنن التمكين وأثرها على السياسة الشرعية، رسالة ماجستير مقدمة من قبل إبراهيم بن عبد الله المبارك إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية في جامعة المدينة العالمية في عام ٢٠١٥م، ص ١٧ .

(٢٠) المجلس القومي للمرأة، ١٥/ ١٠ /٢٠٠٨م، مأخوذ من: www.ncwegypt.com/

(٢١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرىء، مكتبة لبنان . ١٩٨٧م، ج٢/ ص٤٩٢ .

(٢٢) التعريفات، لعلي بن محمد الشريف الجرجاني الحسيني الحنفي(ت٨١٦هـ)، تحقيق: د. محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار النفائس . الطبعة الثانية١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م، ص٢٢١ .

(٢٣) الأنعام: ٦٥ .

(٢٤) التنوير شرح الجامع الصغير، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني(ت١١٨٢هـ)، تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم، دار السلام . الرياض ١٤٣٢هـ=٢٠١١م، ج٤/ ص٥٠ .

(٢٥) لسان العرب: (١٥/ ٢٠٦) .

(٢٦) التعريفات: ٢٣١ .

(٢٧) الأنفال: ٦٠ .

(٢٨) تفسير الشعراوي، لمحمد متولي الشعراوي(ت١٤١٨هـ)، مطابع أخبار اليوم _١٩٩٧م، ص١٤٦٩ .

(٢٩) المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات, وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، القاهرة، دار الدعوة، ص٨٨٦ .

(٣٠) أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي المعروف بالقرافي(ت٦٨٤هـ)، عالم الكتب، ج٣/ ص٣٦٥ .

(٣١) يوسف: ١٠١ .

[٣٢] ينظر: تفسير السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: سعد بن فواز الصميل، مكتبة السعدي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى١٤٢٢هـ/ ج١٣/ ص ٢٤٧ .

[٣٣] لسان العرب: (١٧٧/٤) .

[٣٤] مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب بن خوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . قطر، الطبعة الأولى١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م، ص٣٧١ .

[٣٥] آل عمران: ٣٥ .

[٣٦] ينظر: تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي(ت٧٧٤هـ), دار ابن حزم، ج١/ ص٥٥٨ .

[٣٧] ينظر: إدارة تمكين العاملين، سلمان سلامة، سوريا . دمشق، ص٧.٦ .

[٣٨] النور: ٥٥ .

[٣٩] ينظر: المرأة في ظل ثقافة المتغيرات، للشيخ عبد الله أحمد اليوسف، مجلة المنهاج، العدد ٣٣، للعام ١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م ، والنوع الاجتماعي وأبعاد تمكين المرأة في الوطن العربي للدكتور مصطفى كامل السيد، ورشا منصور، مصر . القاهرة، الطبعة الأولى، ص٢٢ .

[٤٠] في ظل ثقافة المتغيرات، عبد الله اليوسف.

[٤١] دور المرأة في بناء المجتمعات، ميسون الدراوشة، ورشة التحديات والصعوبات التي تواجه المرأة في العمل الخيري والتطوعي، الكويت، ٢٠١٢/٩/١٧.١٦م .

[٤٢] المؤشرات والأبعاد التنموية لتمكين المرأة، عن موقع المعهد العربي للتخطيط في الكويت، لعام ٢٠٠٨م .

[٤٣] الحقوق الاقتصادية للمرأة العربية، ورشة العمل المقامة في البحرين . المنامة، المجلس الأعلى للمرأة، ٢٠١٣/١١/٢١م .

[٤٤] في ظل ثقافة المتغيرات، لليوسف، وينظر: والنوع الاجتماعي وأبعاد تمكين المرأة في الوطن العربي، ص٢٢ .

[٤٥] العلق: ١ .

[٤٦] صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري(ت٢٥٦هـ)، دار ابن كثير، دمشق . بيروت، ١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م، ج٢٣/ ص١٦ رقم الحديث٤٧٩٥، في كتاب النكاح، باب إتخاذ السراري، ومن عتق جاريته ثم تزوجها .

[٤٧] المجادلة: ١١ .

[٤٨] الزمر: ٩ .

(٤٩) صحيح البخاري: (١٠/ ٢٠٢٩ رقم الحديث٢٦٣٤)، باب فضل الإحسان إلى البنات .

(٥٠) ينظر: المرأة في القرآن، لعباس محمود العقاد، الطبعة الأولى١٩٨١م، ص٥٤، وماذا عن المرأة، د. نور الدين العتر، ص٣٤ .

(٥١) التوبة: ١٠٤ .

(٥٢) النساء: ٣٢ .

(٥٣) سنن أبي داود: (٧/ ٢٨٧ رقم الحديث ٢٤٤٠) .

(٥٤) صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ)، دار التأصيل، ج٢/ ١٠٤١ رقم ٢١٨٢ .

(٥٥) ينظر: عمل المرأة، دراسة في ضوء معطيات الفقه الإسلامي، لحيدر حب الله ، مقال نشر في كتاب دراسات في الفقه الإسلامي، الجزء الثاني، لعام ٢٠١١م .

(٥٦) ينظر حقوق المرأة المسلمة في المجتمع الإسلامي، لمصطفى إسماعيل بغدادي، الطبعة الأولى=١٩٩٧م .

(٥٧) ينظر: الفروق للقرافي: (١٣٦/٣)، والمنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ)' دار إحياء التراث العربي . بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، ج١٠/ ص٢١٣، والجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله شمس الدينمحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي المعروف بالقرطبي(ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية . القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ=١٩٦٤م،ج٥/ ص١٠٤ .

(٥٨) ينظر: عمل المرأة بين التشريع الإسلامي، لزينب الأشوح،ج٧/ص٩٠٣، مجلة الأزهر،ج٤، مجلد٢٥، لعام١٩٩٤م، وأعمال المرأة الكسبية وأحكامها في الفقه الإسلامي، لعيسى العمري، إربد للبحوث والدراسات، العدد الثاني، لعام ٢٠٠٥م، المجلد الثامن .

(٥٩) ينظر: مسؤولية المرأة للصفار: ص١٥، ومن واجبات المرأة المسلمة نحو المجتمع، د.محمود عزت، ومركز المرأة في الإسلام، للمستشار أحمد خيرت، دار المعارف . الطبعة الثالثة، ص٢٣.٢٢ .

(٦٠) الأحزاب: ٣٥ .

(٦١) صحيح البخاري: (٩/ ٦٢ رقم ٧١٣٨) .

(٦٢) ينظر: مركز المرأة في الإسلام، للمستشار أحمد خيرت، دار المعارف . الطبعة الثالثة، ص٢٣.٢٢، ومسؤولية المرأة للصفار: ص١٥ .

(٦٣) النحل: ٩٧ .

(٦٤) التحريم: ١١ .

(٦٥) صحيح مسلم: (١٢/ ١٩٤ رقم٣٣٨٦)، في كتاب الجهاد والسير، في باب النساء الغازيات.

(٦٦) صحيح مسلم: (١٢/ ص١٨٧-١٨٨)، في كتاب الجهاد والسير، في باب غزوة النساء مع الرجال .

(٦٧) ينظر: الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع الزهري(ت٢٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي . القاهرة، ج٨/ ص٤١٥.

(٦٨) ينظر: تحرير المرأة، لمحمد بشير الإبراهيمي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٧م ، ج٤ / ص٣٦٠، ٣٦٢ .

(٦٩)ينظر: إعلام النبلاء بأحكام ميراث النساء، لأبي نصر محمد بن عبد الله الإمام، اليمن، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م ، ص٦٠ .

(٧٠) المجتبى من السنن، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي(ت٣٠٣هـ)، مكتبة المطبوعات الإسلامية . حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م، ج٦، ص٨٦ رقم٣٢٦٩ .

(٧١) صحيح البخاري: (٨/ ٨٩ رقم٦٩٤٦)، في كتاب الإكراه، في باب لايجوز نكاح المكره .

(٧٢) النساء: ٢٧ .

(٧٣) المرأة المسلمة بين موضات التغيير وموجات التغرير، للدكتور فؤاد العبد الكريم، ص ٦٠.

(٧٤) المرأة بين الإسلام ودعاة تحريرها، لعبد الله بن محمد زُقيل .

(٧٥) الأنفال: ٣٠ .

(٧٦) النساء: ١ .

(٧٧) الحجرات: ١٣ .

(٧٨) حقوق المرأة في الإسلام د. أمل الخزعلي: ص١_٢ .

(٧٩) الإسلام والمساواة بين الرجل والمرأة، د. محمد راتب النابلسي، موقع موسوعة النابلسي على الرابط: http://www.muhammad-pbuh.com/ar/?p=٨٣٦

(٨٠) النساء: ١ .

(٨١) صحيح مسلم: (١/ ١٧١ رقم ٦٣٥) .

(٨٢) الشمس: ٧، ٨ .

(٨٣) الإسراء: ٧٠ .

(٨٤) التحريم: ٦ .

(٨٥) البقرة: ١٧٩ .

(٨٦) النور: ٢ .

(٨٧) العصر: ١،٢،٣.

(٨٨) النساء: ٧ .

(٨٩) آل عمران: ٣٦ .

(٩٠) النساء: ١٧٦ .

(٩١) النساء: ١٢ .

(٩٢) حقوق الإنسان في الإسلام، د. محمد الزحيلي، ص٢٢٢ .

(٩٣) البقرة: ٢١٥ .

(٩٤). صحيح مسلم بشرح النووي: (١١/ ٥٣) .

(٩٥) مركز المرأة في الحياة الإسلامية، د. يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي ١٩٩٨م، ص٢٣.

(٩٦) ينظر: وحي القلم، لمصطفى صادق الرافعي، ج٣، ص٤٥٨ .

(٩٧) يراجع في ذلك: ميراث المرأة وقضية المساواة، د. صلاح الدين سلطان، وأحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير لورود عادل إبراهيم، بجامعة النجاح الوطنية.

(٩٨) البقرة : ٢٨٢ .

(٩٩) تفسير المنار: (١٢٣/٣) .

(١٠٠) وثيقة مؤتمر السكان والتنمية، الحسيني سليمان جاد، على الرابط:

http://library.islamweb.net/newlibrary/display_umma.php?lang=&BabId=١١&ChapterId=١١&BookId=٢٥٣&CatId=٠&startno=٠

(١٠١) فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام(ت٨٦١هـ)، دار الفكر، ج٧/ ص٣٧٢ .

(١٠٢) شهادة المرأة، مقال لعبد الجبار فتحي زيدان على الرابط:

/ http://www.alukah.net/sharia/٠/٦٤٤٩٤

(١٠٣) النساء: ٣٤ .

(١٠٤) تفسير الشعراوي . خواطر، لمحمد متولي الشعراوي(ت١٤١٨هـ)، مطابع أخبار اليوم، ج٤/ ص٨٤ .

(١٠٥) صحيح البخاري: (٤/ ٤٧٦) .

(١٠٦) البقرة: ٢٢٨ .

(١٠٧) تفسير الشعراوي: (١/ ١٢٥) .

(١٠٨) الأحزاب: ٥٩ .

(١٠٩) النور: ٣٦ .

(١١٠) الاعراف : ٢٦

(١١١) لماذا فرض الحجاب؟ مقال لأحمد دعدوش على الرابط:

http://www.hamasna.com/tunisia/why١.html

(١١٢) لماذا فرض الحجاب على المرأة دون الرجل؟ مقال لعبد اللطيف بري على الرابط:

https://forums.alkafeel.net//showthread.php?t=١٨٧٩٨

(١١٣) الإسلام والمساواة بين الرجل والمرأة لمحمد راتب النابلسي .

(١١٤) ينظر: المرأة في الحضارة الإسلامية، د. رعد محمود البرهاوي، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م، ص٣٦ .

(١١٥) ينظر: قضية المرأة رؤية تفصيلية، د. سعاد الناصر، تقديم عمر عبيد كتاب الأمة، العدد ٩٧، لسنة ١٤٢٤هـ .

(١١٦) دور المرأة في بناء المجتمعات . العمل التطوعي . ميسون الدراوشة، ورشة التحديات والصعوبات التي تواجه مشاركة المرأة المسلمة في العمل الخيري والتطوعي، الكويت ١٧.١٦/ ٩/ ٢٠١٢م .

(١١٧) ينظر: حقوق المرأة في الإسلام . قراءات معاصرة .د. أمل هندي الخزعلي، مجلة دراسات دولية، جامعة بغداد، العدد الحادي والخمسون .

(١١٨) ينظر: محطات في التأريخ والتراث، لهادي العلوي، دار الطليعة الجديدة، دمشق١٩٩٧م، ص٣٥

(١١٩) ينظر: المرأة في الحضارة الإسلامية: ص٣٠ .

(١٢٠) صحيح البخاري: (٣/ ٤٢٠ رقم ٨٤٩) .

المصادر

القرآن الكريم

١. أثر عوامل التمكين في تعزيز السمات القيادية للمدير، لسماح مؤيد محمود، وأسيل هادي، بحث منشور في مجلة الإدارة والاقتصاد .

٢. أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير لورود عادل إبراهيم، بجامعة النجاح الوطنية.

٣. الإسلام والمساواة بين الرجل والمرأة، د. محمد راتب النابلسي، موقع موسوعة النابلسي على الرابط: http://www.muhammad-pbuh.com/ar/?p=٨٣٦

٤. إعلام النبلاء بأحكام ميراث النساء، لأبي نصر محمد بن عبد الله الإمام، اليمن، الطبعة الأولى٢٠٠٤م .

٥. أعمال المرأة الكسبية وأحكامها في الفقه الإسلامي، لعيسى العمري، إربد للبحوث والدراسات، العدد الثاني، لعام ٢٠٠٥م، المجلد الثامن .

٦. أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي المعروف بالقرافي(ت٦٨٤هـ)، عالم الكتب .
٧. تحرير المرأة، لمحمد بشير الإبراهيمي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.
٨. التعريفات، لعلي بن محمد الشريف الجرجاني الحسيني الحنفي (ت٨١٦هـ)، تحقيق: د. محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار النفائس . الطبعة الثانية١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م .
٩. تفسير الشعراوي . خواطر-، لمحمد متولي الشعراوي(ت١٤١٨هـ)' مطابع أخبار اليوم تفسير الشعراوي، لمحمد متولي الشعراوي(ت١٤١٨هـ)، مطابع أخبار اليوم-١٩٩٧م .
١٠. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي(ت٧٧٤هـ), دار ابن حزم .
١١. التنوير شرح الجامع الصغير، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني(ت١١٨٢هـ)، تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم، دار السلام . الرياض١٤٣٢هـ=٢٠١١م .
١٢. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: سعد بن فواز الصميل، مكتبة السعدي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى١٤٢٢هـ .
١٣. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي المعروف بالقرطبي(ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية . القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ .
١٤. الحقوق الاقتصادية للمرأة العربية، ورشة العمل المقامة في البحرين . المنامة، المجلس الأعلى للمرأة، ٢٠١٣/١١/٢١م .
١٥. حقوق المرأة المسلمة في المجتمع الإسلامي، لمصطفى إسماعيل بغدادي، الطبعة الأولى=١٩٩٧م .
١٦. حقوق المرأة في الإسلام . قراءات معاصرة .،د. أمل هندي الخزعلي، مجلة دراسات دولية، جامعة بغداد، العدد الحادي والخمسون .
١٧. دور المرأة في بناء المجتمعات . العمل التطوعي . ميسون الدراوشة، ورشة التحديات والصعوبات التي تواجه مشاركة المرأة المسلمة في العمل الخيري والتطوعي، الكويت ١٧.١٦/ ٩/ ٢٠١٢م .
١٨. دور المرأة في بناء المجتمعات، ميسون الدراوشة، ورشة التحديات والصعوبات التي تواجه المرأة في العمل الخيري والتطوعي، الكويت، ٢٠١٢/٩/١٧.١٦م .
١٩. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي(ت١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى١٤١٥هـ .

٢٠. سنن أبي داود، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي(ت٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بلي، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، الطبعة الأولى٢٠٠٩م .
٢١. سنن التمكين وأثرها على السياسة الشرعية، رسالة ماجستير مقدمة من قبل إبراهيم بن عبد الله المبارك إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية في جامعة المدينة العالمية في عام ٢٠١٥م.
٢٢. شرح السنة، لأبي الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي(ت٥١٦هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق . بيروت، الطبعة الثانية١٤٠٣هـ=١٩٨٣م .
٢٣. شهادة المرأة، مقال لعبد الجبار فتحي زيدان على الرابط: /http://www.alukah.net/sharia/٠/٦٤٤٩٤
٢٤. صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري(ت٢٥٦هـ)، دار ابن كثير، دمشق . بيروت، ١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م .
٢٥. صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري(ت٢٦١هـ)، دار التأصيل .
٢٦. الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع الزهري(ت٢٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة
٢٧. عمل المرأة بين التشريع الإسلامي، لزينب الأشوح، مجلة الأزهر،ج٤، مجلد٢٥، لعام١٩٩٤م .
٢٨. عمل المرأة، دراسة في ضوء معطيات الفقه الإسلامي، لحيدر حب الله ، مقال نشر في كتاب دراسات في الفقه الإسلامي، الجزء الثاني، لعام ٢٠١١م .
٢٩. فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام(ت٨٦١هـ)، دار الفكر
٣٠. القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي ، مطبعة موسى الرسالة . الطبعة الثالثة، بيروت . لبنان١٤٣٠هـ=٢٠٠٩م .
٣١. قضية المرأة رؤية تفصيلية، د. سعاد الناصر، تقديم عمر عبيد كتاب الأمة، العدد ٩٧، لسنة ١٤٢٤هـ .
٣٢. لسان العرب ،لمحمد بن مكرم علي جمال الدين ابن منظور الأنصاري الأفريقي ،(ت٧١١هـ)
٣٣. المؤشرات والأبعاد التنموية لتمكين المرأة، عن موقع المعهد العربي للتخطيط في الكويت، لعام ٢٠٠٨م .
٣٤. المجتبى من السنن، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي(ت٣٠٣هـ)، مكتبة المطبوعات الإسلامية . حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م .
٣٥. محطات في التأريخ والتراث، لهادي العلوي، دار الطليعة الجديدة، دمشق١٩٩٧م .
٣٦. المرأة المسلمة بين موضات التغيير وموجات التغرير، للدكتور فؤاد العبد الكريم .
٣٧. المرأة في الحضارة الإسلامية، د. رعد محمود البرهاوي، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة

٣٨. المرأة في القرآن، لعباس محمود العقاد، الطبعة الأولى١٩٨١م .
٣٩. المرأة في ظل ثقافة المتغيرات، للشيخ عبدالله أحمد اليوسف، مجلة المنهاج، العدد ٣٣، مركز المرأة في الإسلام، للمستشار أحمد خيرت، دار المعارف . الطبعة الثالثة .
٤٠. مركز المرأة في الحياة الإسلامية، د. يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي ١٩٩٨م .
٤١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، مكتبة لبنان . ١٩٨٧م
٤٢. معجم اصطلاحات الصوفية للكاشاني، د. عبد العال شاهين .
٤٣. معجم الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجواهري، تحقيق: خليل مأمون، دار المعرفة، بيروت١٤٣٣هـ= ٢
٤٤. المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات, وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، القاهرة، دار الدعوة.
٤٥. مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب بن خوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . قطر، الطبعة الأولى١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م .
٤٦. المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ)' دار إحياء التراث العربي . بيروت، الطبعة الثانية١٣٩٢هـ .
٤٧. موسوعة مصطلحات التصوف الإسلامي، د. رفيق العجم، مكتبة لبنان، بيروت . لبنان، الطبعة
٤٨. ميراث المرأة وقضية المساواة، د. صلاح الدين سلطان
٤٩. النوع الاجتماعي وأبعاد تمكين المرأة في الوطن العربي، للدكتور مصطفى كامل السيد، ورشا منصور، مصر . القاهرة، الطبعة الأولى١٩١٠م .
٥٠. وثيقة مؤتمر السكان والتنمية، الحسيني سليمان جاد، على الرابط: http://library.islamweb.net/newlibrary/display_umma.php?lang=&BabId=١١&ChapterId=١١&BookId=٢٥٣&CatId=٠&startno=٠